

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإذا باع عبدا أو وهبه ثم ادعى إني فعلت ذلك .

فصل : وإذا باع عبدا أو وهبه ثم ادعى إني فعلت ذلك قبل أن أملكه وقد ملكته الآن بميراث أو هبة من مالكة فيلزمك رده علي لأن البيع الأول والهبة باطلان وإن أقام بذلك بينة نظرت فإن كان قال حين البيع والهبة هذا ملكي أو بعثك ملكي هذا وكان في ضمنه إقرار بأنه ملكه نحو أن يقول قبضت ثمن ملكي أو أقبضته ملكي ونحو ذلك لم تقبل البينة لأنه مكذب لها وهي تكذبه وإن لم يكن كذلك قبلت الشهادة لأن الإنسان يبيع ويهب ملكه وغير ملكه